**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 169 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

أحمد عبد الحميد أمين سليمات.

**ضــــــــد/**

1. رئيس جامعة الزقازيق.

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفتين أودعتا ابتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية بالشرقية, الأولى بتاريخ 25/2/2021 وقيدت برقم (86) لسنة 10ق, والثانية بتاريخ 2/3/2021 وقيدت برقم (88) لسنة 10ق، طالباً في ختامهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٦٩ الصادر بتاريخ ۲۰۲۱/۲/۲۷ من رئيس جامعة الزقازيق فيما تضمنه من وقفه عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر وخصم ربع راتبه اعتبارا من تاريخ القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها استرداد راتبه بمشتملاته من مكافآت وحوافز وبدلات وخلافه من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ إلغاء القرار ، فضلا عن إدراج اسم الطاعن بالجداول الدراسية بالفصل الدراسي الثاني مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .

وذكر الطاعن شرحاً لطعنيه أنه يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، وقد صدر قرار رئيس الجامعة رقم ٢٦٩ بتاریخ 27/2/2021 بوقفه عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق الذي يجريه معه المحقق بالجامعة وذلك خوفا من التأثير على الطلاب أثناء الإدلاء بشهادتهم ، ونعى الطاعن على ذلك القرار مخالفته القانون وعدم مشروعيته لعدم توافر مبررات إصدار قرار الوقف، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنيه الماثلين ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الطعنين أمام المحكمة المذكورة بجلسات المرافعة، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة بجلسة 6/4/2021 ضم الطعنين معا، وبجلسة 22/6/2021 قضت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن, وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص لنظره بجلسة 1/8/2021, مع إبقاء الفصل في المصروفات". ونفاذاً لهذا الحكم أحيل الطعنين إلى هذه المحكمة وقيدا بجدولها العام بالرقم المدون بصدر هذا الحكم.

**وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 27/10/2021**، حيث حضر طرفا الخصومة كل بوكيل عنه, وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة, وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً، و**أولاً :** بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم (269) الصادر من رئيس جامعة الزقازيق بتاريخ 27/2/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر, مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بالجداول الدراسية بالفصل الدراسي الثاني في العام الدراسي 2021. **ثانياً:** أحقيته في صرف الجزء الذي تم خصمه من راتبه خلال فترة الوقف بمشتملاته من مكافآت وحوافز وبدلات, وبإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

**ومن حيث إنه عن الطلب الأول للطاعن** بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم (269) الصادر من رئيس جامعة الزقازيق بتاريخ 27/2/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر, مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بالجداول الدراسية بالفصل الدراسي الثاني في العام الدراسي 2021.

وحيث إن المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه : " لا تقبل الطلبات الآتية :ـ

الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

.................................................................................................................." .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع وضع قاعدة تقضي بأنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وبالتالي فإن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداءً ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء أمام القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، ويشترط لقبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى، بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو مركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق، وأن تكون المصلحة الشخصية والمباشرة قائمة وحالة، بحسبان أن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ولذاً فإن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، وعلى القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لإطرافها ، حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها. (يُراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم 1665 لسنة 28 ق . جلسة 11/2/1989 ، وحكمها في الطعن رقم 1014 لسنة 37 ق . جلسة 7/2/1993 ، وكذلك في الطعن رقم 347 لسنة 39 ق . جلسة 25/7/1993 ، وكذاُ في الطعن رقم 1614 لسنة 33 ق . جلسة 21/12/1994)

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 27/2/2021 صدر قرار رئيس جامعة الزقازيق المطعون فيه رقم (269) بوقف الطاعن عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق, وفقاً لحكم المادة (106) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات, وبتاريخ 14/4/2021 تم إنهاء الوقف وتسلم الطاعن العمل بموجب إقرار استلام العمل المقدم صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الجامعة المودعة بجلسة 24/11/2021، ومتى كان ذلك وكان من المقرر أن من شروط قبول الطعـن أن يكون لرافعه مصلحة شخصية فيه ، وأن شرط المصلحة في الطعن يتعين توافره ابتداءً كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيه، فمن ثم فإن مصلحة الطاعن في طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وقفه عن العمل, وكذا في طلب إدراج إسمه بالجداول الدراسية بالفصل الدراسي الثاني عن العام الدراسي 2021, تكون قد زالت بعد إقامته للطعن الماثل وقبل صدور حكم نهائي فيه، وبالتالي فقد بات لا جدوى من الاستمرار في نظر هذه الخصومة بعد أن تغير المركز القانوني للطاعن وزالت مصلحته في هذا الطلب بعودته إلى عمله وكذا بانتهاء الفصل الدراسي الثاني بعد إقامة طعنه وقبل الفصل فيه ، الأمـر الـذي يتعين معـه، والحالة تلك، القضاء بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني للطاعن, والمتمثل في أحقيته في صرف الجزء الذي تم خصمه من راتبه خلال فترة الوقف بمشتملاته من مكافآت وحوافز وبدلات.

ومن حيث إنه عن شكل هذا الطلب, فإنه يعد من طلبات الاستحقاق التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء, وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية الأخرى, لاسيما اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات, ومن ثم فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (106) من القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات أن المشرع أجاز لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن العمل احتياطياً- إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك - على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر, ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب, ورتب المشرع على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف, ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب, أما إذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف فيتعين صرف كامل مرتب عضو هيئة التدريس إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. فإذا ما تقرر حفظ التحقيق مع عضو هيئة التدريس أو حكم عليه بالبراءة أو وقعت عليه عقوبة التنبيه أو اللوم تعين أن يصرف له ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.

ومتى كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر بتاريخ 7/11/2021 قرار رئيس جامعة الزقازيق رقم (1881) لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لما نسب له بالتحقيق محل الطعن الماثل، ومن ثم فإنه يستحق بلا ريب صرف كامل راتبه الموقوف خلال مدة الوقف، إعمالا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة (106) من القانون رقم (49) لسنة 1972 باعتبار أن العقوبة التى وقعت عليه لم تتجاوز عقوبتى التنبيه أو اللوم.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الطاعن صرف الحوافز والبدلات والمكافآت وغيرها مما يماثلها من ملحقات الراتب المقررة كمزايا مالية للوظيفة التي يشغلها, فإنه لما كان من المقرر أن مناط استحقاق هذه المزايا – كأصل عام – أن يكون الموظف شاغلاً للوظيفة المقرر لها البدل أو الحافز أو المكافأة وقائماً بأعبائها وأعمالها, وبهذه المثابة فإنه لا يجوز للعامل أن يتمسك في مواجهة جهة الإدارة بأن له حقاً مكتسباً فيها مالم يكن قد باشر أعمال هذه الوظيفية فعلاً, ولو حيل بينه وبين مباشرتها بسبب من جانب جهة الإدارة لا دخل لإرادته فيه, وأن صرف البدلات والحوافز والمكافآت غير المرتبطة بآداء العمل فعلياً لا يكون إلا على سبيل التعويض إذا ثبت خطأ جهة الإدارة في عدم تمكين الطاعن من شغل الوظيفة ومباشرة أعبائها دون تقاعس أو خطأ من الطاعن في هذا الشأن ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3404 لسنة 33 ق.ع – جلسة 30/1/1993)

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم, وكان الطاعن لم يباشر مهام وظيفته فعلياً خلال فترة وقفه عن العمل, ومن ثم فإنه لا يستحق صرف الحوافز والبدلات والمكافآت المرتبطة بمباشرته للعمل فعلياً, ويقتصر حقه على صرف الراتب الموقوف صرفه خلال فترة الوقف عن العمل وما يتعلق بهذا الراتب من حوافز وبدلات ومكافآت غير مرتبطة بمباشرته للعمل فعلياً.

ومن حيث إن الطاعن قد أصاب في بعض طلباته وأخفق في البعض الآخر منها, ومن ثم فإن المحكمة تُلزم طرفي الخصومة بالمصروفات مناصفة, عملاً بحكم المادة (186) مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة :-**

**أولاً**:- بعدم قبول طلب إلغاء قرار رئيس جامعة الزقازيق رقم (269) الصادر بتاريخ 27/2/2021 بوقف الطاعن عن العمل وإدراج أسم الطاعن بالجداول الدراسية بالفصل الدراسي الثاني في العام الدراسي 2021، لزوال شرط المصلحة.

**ثانياً:-** بقبول الطلب الثاني شكلاً, وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف ما أوقف صرفه من راتبه أثناء مدة الوقف عن العمل, وذلك على النحو المبين بالأسباب, مع ما يترتب علي ذلك من أثار. وإلزام الطاعن وجهة الإدارة بالمصروفات مناصفة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف